



بمقتضى المادة [23 IAC 1.285](#) من قانون المدارس، يجوز لأي ولي أمر أو أي فرد أو منظمة أو جهة مدافعة رفع شكوى مكتوبة موقعة إلى المشرف العام في الولاية للتظلم من قيام دائرة تعليمية أو أي كيان آخر يقوم بخدمة الطلاب بمخالفة هذه المادة. ولا ينظر في الشكوى إذا مر على المخالفة المرتكبة أكثر من سنة قبل تاريخ استلام الشكوى.

يلزم استخدام هذه الاستمارة وملء البيانات المطلوبة للنظر في الشكوى. وبالإضافة إلى هذه الاستمارة، يرجى تعبئة استمارة "الموافقة على إفصاح بيانات الطالب". وبعد استيفاء الاستمارة، يرجى إرسالها مرفقة إلى restrainttimeout@isbe.net للمساعدة في تعبئة هذه الاستمارة، يرجى مراسلتنا على البريد الإلكتروني restrainttimeout@isbe.net وسيقوم أحد المختصين بالاتصال بك.

بيانات الشكوى				
تاريخ شكوى التقييد الجسدي أو العزل المرفوعة	ولي الأمر أو المنظمة أو الجهة المدافعة	العنوان	المدينة	الكود البريدي
رقم الهاتف المناسب للاتصال نهائياً	رقم الهاتف الجوال	البريد الإلكتروني		
علاقة الشاكي بالطالب:		أي معلومات أخرى متعلقة بهذه العلاقة:		
☐ ولي أمر/وصي ☐ فرد ☐ منظمة ☐ جهة مدافعة				
اللغة الأولى:		الطريقة الأفضل للتواصل:		
☐ الإنكليزية ☐ الإسبانية ☐ أخرى		☐ بالهاتف ☐ بالبريد الإلكتروني		
بيانات الطالب				
الاسم	تاريخ الميلاد	عنوان الطالب	المدينة	الكود البريدي
مدرسة الطفل	عنوان المدرسة	المدينة	الكود البريدي	
رقم هاتف المدرسة (وكود المنطقة)		بيانات اتصال أخرى		
بيانات الشكوى: الحقائق التي تستند إليها الشكوى				

وصف طبيعة المشكلة، شاملة ذكر أي حقائق متعلقة بالمشكلة:

معلومات أخرى (وتشمل الحقائق المتعلقة بالمسكلة أو أي أسماء طلاب آخرين/ بيانات اتصال أخرى متعلقة بالمسكلة):